في اول الاحرام ثم تركها في بقيته على ما شهر من رواية بعليه الدم وكذا صرح
كلام الشيخ خليل بسقوط الدم في هذه فانه ذو متعة اعلى بان تركه
ورجع الى بلده او كمال بعليه الدم مع رمي الجمار كذا يجب في تركه الدم
وتوحصة من حجر متعة وهذا اعني ما ذكره الناظم من الافعال التي تجب
بالدم قال فهو فيه ولم يذكر سوى ذلك كالبدنة افتصارا واستدلالا على
شيخ وافتصارا على التنبيه لان الشيخ كما قال ح متعارف وجوبه على اهل الفقه
لعدم الاستطاعة ولا يجب تحصيل الاشياء الا عند التوجه اليها
وفي عد ح في مناسكه منها اثنتي من اربعين فعلا وما كمال في تفسيرها
وتحصيلها وذكر الخلاف فيها ثم قال ولا ينبغي للانسان اذا اتى
بهذه الاشياء ينوي بها الى كنية ليخرج من الخلاف وليكثر الثواب
اذ ثواب الواجب اعلى الوكي اكثر من ثواب غيره كما يلي فيه من اراد له ثم
شرع في بيان صفة الحج فقال ولا تر الامكان لتنفرها فقال ولا تر
ترتيبا اي بالعمل جميعك على الوجه المكتوب اسمعا الالف للاطلاق
او بدل من نون التوكيد الخفيفة وكذا يقال في استجمعا اي اسمع
بيانه والدرس منك استجمعا اي استجمع ذهنك وامضغ لتكون
على بصيرة فيما اذكر لك وهو ان جئت يا مفتي يا ومصلي ويا شافي
رابع لانه اول الميقات ومن الجمعة ومتصل بها بدليل التوالي الذي عليه
في هذا الزمان مكان الشيخ عبد الله العوفي شيخ الشيخ خليل عن شيخه
الزواوي ومال اليه وتبعه غيري وامر فالناظم وقيل يحول الاحرام منه احرام
وهي رواية ابي عبد الله بن الحاج على انه قبل الجمعة والاحرام منه احرام
قبل الميقات وهو مكروه تنصف او للبازلة الاذى من تقليم الاظفار
وقلع الشعر وحلق العانة ونتف الابط وتي واغتسل كواجب

على حذف

على حذف الموصوف اي كغسل واجب ولو كانت حائضا او نفساء او
صغيرا ولذوي كمجنون عاد جنبا اغتسل للجنابة والاحرام غسلا واحدا
وكذلك الحائض تطهر وتترك فيه وبالشروع يبتطل هذا الغسل
لانه كغسل الجمعة ومن شروط الانتقال فالم ح وهذا اي الاغتسالات
الثلاث للحج وقوله التبس فكما فيها واثبط من النسخ يغني عن العطف
وعليها فهو بدل على يبتطل او بالشروع في الاحرام يبتطل لبس وء الثاء ما
في ثم وهو يحتمل كونه حذف حرف العطف والمعطوف عليه اي وبالشروع
يبتطل الغسل ولبس الخ ثم بعد هذا ابنه بعضهم عن بعض النسخ بلفظ
ولبس بصيغة الامر عطف على واغتسل وعليها فلا اشكال وقد راعى الناظم
رحمه الله التي تجب في الواو هنا وان لم يكن هو المذهب فيها فاتبعه والله
اعلم ولبس اتزره ما دون تزوجه ولبس تعليم وهما مجروفان الالف لا
يجرهما خلافا لقطع النعيمي اسبل الكعبين والا فتوى على المشهور
ولا باس ان يجمع في جميع الوان الثياب والابيض الابيض يكون
جديدا قال ح ويجتنب من الثياب اربعا المعصفر وفيه العبرية على
المشهور والمورس والزعفراني وهما مكروهان والمصبوغ مطلقا
لم يغتسل به واستصحب الصبور ح وقلد واشعر وحل تعيش
اي اكثر والعرض يجزئ عنهما لان المقصود ان يكون الاحرام عقب حلال
وفرحل ويستحب ان يقرا الركعتين مع الفاتحة بالكافرون
بالواو على العناية والامر فيه ان يكون بالياء موضع الواو لانه مجرور
بالباء ثم الاخلاص هما اي الركعتان كركعتي الطواف فلن تكتب
بعد ذلك اي استويت على ابنك او مشيت على رجلك احي ما
بالالف للاطلاق والاحرام الدخول بالنية في امر التسكين مع قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)